j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

The Criminal Protection of Citizenship Rights

Adel Muhammad Ali
Al-Isra University College , Baghdad , Iraq.
Adel.mohamed@esraa.edu.iq

Abstract This study investigates the relationship between financial crimes and economic – social sustainable development in developing countries and Iraq is one of these countries. The main objective of this study to explore and explain the above relationship. The economic analysis of current study points out of the existence of link between the variables that form that relationship. The main hypothesis of this study is that the financial crimes have important impacts on the achievement of sustainable economic – social developments goals. This study indicates some conclusions and recommendations to the policies financial crimes.

Crossref 10.36371/port.2023.2.5

Keywords: *Citizenship, criminal protection, freedom of belief, sanctity of private life, freedom of assembly, freedom of demonstration*

الحماية الجنائية لحقوق المواطنة

عادل محمد علي

كلية الاسراء الجامعة / بغداد / العراق.

الخلاصة:

لقد أصبحت فكرة المواطنة ومضمونها وآليات تنفيذها موضع اهتمام العديد من المجتمعات المتمدينة ، فالمواطنة حقوق وواجبات في إطار مبادرة الإنسان ومسئوليته تجاه نفسه وتجاه الجماعة التي ينتمي إليها، وهذه الحقوق والواجبات لا تمارس إلا في مجتمع عادل وديمقراطي يحرص علي المساواة وتكافؤ الفرص وتحمل أعباء التضحية من أجل ترسيخ هذه المبادئ وحمايتها ، ويعتبر الشعور بالانتماء للوطن هو المساحة المشتركة التي توجد بين أفراد ينتمون إلي وطن واحد وتمكنهم من التمتع بحقوق مدنية واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية فيلتزمون بواجب خدمة وطنهم مما يجعلهم يكتسبون صفة مواطنين وتصبح المواطنة جزءاً من طبيعة الفرد ومن شخصيته وأسلوب حياته بعد أن يكتسبها عبر الأهل أولاً ثم المدرسة والمجتمع ثانيا ، وإذا نظرنا إلي الحقوق التي تترتب علي المواطنة والتي نالت الحماية في قانون العقوبات نجد أنها كثيرة ومتنوعة فمنها ما هو ديني ومنها ما هو دنيوي، أما الحقوق الدينية، وهي ما تبني علي العقيدة في بعض جوانبها وذلك مثل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ومنها ما هو دنيوي أي لا يبني علي العقيدة، وإنما هي الحقوق الإنسانية التي يحتاجها الإنسان بصرف النظر عن عقيدته وديانته، وذلك ما يسمي بالحقوق الحياتية، كالحق في الحياة، والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة ،وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة أن نوضح كيف استطاع المشرع المصري والتشريعات المقارنة توفيرا لحماية الدستورية والجنائية لحقوق المواطنة.

الكلمات الدالة: *المواطنة , الحماية الجنائية , حرية العقيدة , حرمة الحياة الخاصة , حرية الاجتماع , حرية التظاهر*

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المقدمة

لقد أصبحت فكرة المواطنة ومضمونها وآليات تنفيذها موضع اهتمام العديد من المجتمعات المتمدينة، لما تتسم به من بعد اجتماعي واستقرار داخلي، الأمر الذي ينعكس أثره علي اقتصاديات الدول المختلفة واستتباب الأمن بها مما يساهم في دفع عجلة التنمية ورفاهية أفراد المجتمع. ولا يقتصر الأمر علي البعد الاقتصادي فقط، بل يمتد التطبيق الفعال لمفهوم المواطنة ليأخذ أبعاداً أخري، سياسية أو اجتماعية أو عسكرية، الأمر الذي يقتضي أن تكون الشراكة المجتمعية لا تقتصر علي فئات معينة من أفراد المجتمع، بل يساهم فيها جميع أفراده بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة أو الديانة، أو المذهب أو الرأي السياسي، فالجميع سواسية أمام القانون، وهذا يحقق فكرة المواطنة في أبهي صورها.

ويعتبر الشعور بالانتماء للوطن هو المساحة المشتركة التي توجد بين أفراد ينتمون إلي وطن واحد وتمكنهم من التمتع بحقوق مدنية واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية فيلتزمون بواجب خدمة وطنهم مما يجعلهم يكتسبون صفة مواطنين وتصبح المواطنة جزءاً من طبيعة الفرد ومن شخصيته وأسلوب حياته بعد أن يكتسبها عبر الأهل أولاً ثم المدرسة والمجتمع.

فالمواطنة حقوق وواجبات في إطار مبادرة الإنسان ومسئوليته تجاه نفسه وتجاه الجماعة التي ينتمي إليها، وهذه الحقوق والواجبات لا تمارس إلا في مجتمع عادل وديمقراطي يحرص علي المساواة وتكافؤ الفرص وتحمل أعباء التضحية من أجل ترسيخ هذه المبادئ وحمايتها وفتح آفاق تحسين ممارستها برؤية تتطلع إلي المستقبل وبحماس لا تطغي فيه العاطفة علي العقل1

ولا شك أن تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة قد أفرز نوعاً جديداً من الجرائم ضرب المواطنة في مهدها عن طريق بث الفتن الداخلية وانتشار الشائعات لضرب الوحدة الوطنية وإشاعة الفوضى، تمهيداً لحرب أهلية داخلية، قد تكون ممولة من دول أخري لتحقيق أهداف معينة، مما يؤثر تأثيراً سلبياً علي الأمن القومي لأي دولة.

ولا شك أن التجربة العملية التي خاضها الشعب المصري خلال ثورتي 25 يناير و 30 يونيو قد أثبتت للعالم مدي كفالة وحماية فكرة المواطنة داخل جمهورية مصر العربية، بعد أن تعرضت لضربات عنيفة، ويرجع الفضل في ذلك إلي مدي الوعي السياسي لدي أفراد الشعب المصري الذي رفض رفضاً قاطعاً أن يكون هناك مساساً بالوحدة الوطنية، وتصدي لجميع محاولات الفتن والوقيعة في ظل مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

وتجدر الإشارة إلي أن جميع الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وانتهاء بدستور 2014، قد تضمنت النص علي حق المواطنة، وإن اختلفت الصياغات القانونية، ولكن ليست العبرة بالنص علي هذا الحق في القوانين والتشريعات، ولكن العبرة الحقيقية بأن تكون هذه النصوص التشريعية موضع التنفيذ في الواقع العملي قبل أن تصل إلي أزمة حقيقية.

وهذا يتطلب كيفية إدارة الأزمة والتعامل معها واتخاذ قرارات مناسبة وسريعة وفعالة مما يؤدي إلي احتواء الأزمة. الأمر الذي يتطلب ترسيخ فكرة المواطنة داخل وجدان النشئ والصغار والأطفال والتلاميذ باختلاف مراحلهم التعليمية حتي يمكن ترسيخ هذا المفهوم داخل عقولهم علي أساس من التعايش والتسامح وقبول الآخر واحترام أراءه ومعتقداته، فالدين لله والوطن للجميع.

ويجب ألا نغفل أن فكرة المواطنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الانتماء والولاء للوطن، مما ينعكس أثره علي مشاعر الوطنية والأهداف المشتركة لتحقيق رفعة الوطن.

ويجب الإشارة إلي أن تحقيق العدالة الاجتماعية وكفالة الحريات العامة في ظل النظام السياسي المطبق يؤثر تأثيراً بالغاً علي تطبيق فكرة المواطنة في الواقع العملي، وعلي الرغم من التطور

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

التاريخي لفكرة المواطنة عبر العصور التاريخية المختلفة، فإن هناك انتهاكات لحقوق المواطنة تظهرمن آن إلي آخر علي الساحة الدولية بالمخالفة للتشريعات والمعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:-

1- التدريس المبكر لمبادئ التربية علي المواطنة عبر المناهج التعليمية، حيث يكون الفرد مرناً، فتدخل هذه المبادئ في شخصيته وترافقه في مراحل حياته.

2- تشجيع الفرد علي الإشتراك في العمل التطوعي مع مؤسسات المجتمع الوطني، فتدخل ضمن شخصيته سلوكيات المساعدة وخدمة الآخر دون مقابل.

3- حماية الأمن الوطني وعدم تفكيك أواصر المجتمع عن طريق تعميق جذور فكرة المواطنة داخل أفراد المجتمع.

4- ترتبط فكرة المواطنة بالنظام السياسي القائم وبصفة خاصة النظام الديمقراطي الأمر الذي يتطلب المزيد من الإصلاحات السياسية ونشر العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

5- تقوية أواصر المواطنة داخل أي دولة يعزز من قدرتها علي مواجهة الأطماع الخارجية والإستعمارية من قبل دول أخري.

أهداف البحث

أ. يهدف هذا البحث إلي إمكانية وضع مضمون المواطنة موضع التنفيذ في الواقع العملي وذلك علي النحو التالي:-

ب. الوصول إلي أفضل السبل لتقوية أواصر الانتماء والولاء للوطن لتفعيل مضمون فكرة المواطنة.

ت. الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التطبيق الفعال لحقوق وواجبات المواطنة.

ث. تغليظ العقوبة لكل من تسول له نفسة النيل من فكرة المواطنة في ظل التشريعات الجنائية الحالية.

ج. تشجيع الباحثين لإعداد الدراسات والأبحاث العلمية وصولاً إلي آليات فعالة للتطبيق العملي لفكرة المواطنة ومحاولة الوصول إلي توصيات ومقترحات قابلة للتطبيق في هذا الشأن.

ح. إجراء المزيد من الدراسات لبحث الدوافع والأسباب التي تؤدي إلي إضعاف فكرة المواطنة، مع الإشارة إلي بعض التطبيقات العملية في هذا الشأن، مثال: الهجرة إلي إسرائيل، والاتجار بالبشر، ومحاولة إيجاد الحلول العلمية، ووضع المقترحات التي تساهم في معالجة تنمية ورفع الشعور الوطني بالانتماء.

خطة البحث

سوف يتم تناول البحث من خلال تقسيمة إلي ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول تحديد مفهوم المواطنة وطبيعتها القانونية، ونعرض في المبحث الثاني لمظاهر الحماية الجنائية لحقوق المواطنة في قانون العقوبات، ثم نتطرق في المبحث الثالث لمظاهر الحماية الجنائية لحقوق المواطنة في قانون الإجراءات الجنائية، وتسير الخطة التفصيلية للبحث علي النحو التالي:-

المبحث الأول:- مفهوم المواطنة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول:- مفهوم المواطنة.

1. الفرع الأول:- مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية.
2. الفرع الثاني:- مفهوم المواطنة في التشريعات الوضعية.
3. الفرع الثالث:- حقوق المواطنة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني:- الطبيعة القانونية للمواطنة.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المبحث الثاني:- مظاهر الحماية الجنائية لحقوق المواطنة في قانون العقوبات.

1. المطلب الأول:- حماية حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.
2. المطلب الثاني:- حماية حق الإنسان في الحياة.
3. المطلب الثالث:- حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
4. المطلب الرابع:- حماية الحق في الانتخاب والتمثيل البرلماني.
5. المطلب الخامس:- حماية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

المبحث الثالث:- مظاهر الحماية الجنائية لحقوق المواطنة في قانون الإجراءات الجنائية.

1. المطلب الأول:- المواطنة ومبدأ استقلال السلطة القضائية.
2. المطلب الثاني:- المواطنة ومدة الحبس الاحتياطي.

المبحث الأول

تمهيد وتقسيم: لقد أصبح موضوع المواطنة مع بداية عقد التسعينات من القرن العشرين من أبرز الموضوعات، وبدلاً من استدعاء المواطنة – كمفهوم وموضوع – عند دراسة القضايا الكبرى في النظرية السياسية، كدراسة الدولة، ودراسة التطور الديمقراطي، فقد صارت هذه القضايا والمفاهيم هي التي تستدعي عند الحديث عن المواطنة(2). وترجع جذور مفهوم المواطنة للغة اليونانية، فقد كانت كلمة Polités تعني مواطن نسبة إلي ساكن المدينة Polis ومنها أشتق لفظ Politicus اللاتيني أي المواطن أو الدولة و Politic أي الشأن العام، كما نجد لفظ Civis في اللاتينية الذي يعني مواطن أيضاً(3) ومن تلك الألفاظ اشتقت مفاهيم المواطن والوطن والسياسة والتمدن بمعني التحلي بخصال أهل الحضر والانشغال بقضايا الحقوق والواجبات. واللافت أن تلك المفردات ودلالتها في اللفظ اليوناني واللاتيني تمثل الأبعاد المتنوعة للمفهوم من ناحية المكانة والهوية والمكان والحقوق، والذي بقي لفترة أسير النظر الحقوقي فقط. وسوف نتناول فيما يلي الحديث عن مفهوم المواطنة وطبيعتها القانونية من خلال تقسيمة إلي مطلبين كالتالي

المطلب الأول:- مفهوم المواطنة

المطلب الثاني:- الطبيعة القانونية للمواطنة.

المطلب الأول : سوف نتناول فيما يلي تحديد مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال تقسيمة إلي ثلاثة فروع علي النحو التالي.

الفرع الأول

لقد تعرض الإسلام إلي هجوم الكثير من المفكرين الغربيين، حيث زعموا أن الإسلام لا يعرف حقوق المواطنة، وأن هذه الحقوق هي منتجات أعلنتها الثورات الأوروبية ونفذتها حكومات الغرب. فقد زعم "برنارد لويس" وهو أحد المفكرين الغربيين أنه لا يوجد مرادف لكلمة مواطنة (Citizenship) في اللغة العربية وأن هذا المفهوم غريب تماما عن الإسلام(4).

ولعلنا نري أن هذا يدل علي أن الغرب لم يفهم المبادئ والأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، فيما يتصل بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المواطنة بصفة خاصة، فالإسلام عرف حقوق الإنسان والمواطنة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. فإذا كان مفهوم المواطنة قد نشأ وتبلور مع ظهور الدولة القومية إلا أن الإسلام قدم مبدأ المواطنة بشكل مختلف ليس في شكل دول محددة المعالم بل لجميع مواطنيه دون اعتبار لاختلاف العرق أو الجنس أو اللون(5).

وقد وردت مظاهر احترام الإسلام لحقوق المواطنة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

تفرق بين الأشخاص، حيث ساوت بينهم، كما انفردت الشريعة الإسلامية بمعاملة الناس معاملة واحدة لا تفضيل لشخص علي آخر مثلما فعلت القوانين الوضعية.

وقد حض الإسلام علي احترام حقوق المواطنة، من ذلك احترام حرية الفرد، وحرية التعبير، وحرية العقيدة، وحق المساواة وعدم التمييز، بل وحق المرأة التي لم تتمتع بحقوق منذ أن خلقها المولي سبحانه وتعالي بمثل ما تمتعت به في ظل الإسلام، فقد كرمها وصانها ورفع شأنها. وذلك هو ما دفع البعض للقول بأن "**المواطنة في الإسلام**" لا تختلف عن الإطار الفكري لمفاهيم المواطنة التي تبناها النظام العالمي من حيث المبدأ والفارق الوحيد هو في أساس المواطنة، حيث تعتمد الجماعات السياسية الحديثة علي الترابط التاريخي القائم بين الفرد ووجود إقليمي معين كأساس للعضوية فيها مع استثناء من لا ينطبق عليه هذا الشرط من حقوق المواطنة الكاملة. وتأخذ آليات حقوق الإنسان العالمية ومنها ميثاق الحقوق المدنية والسياسية هذه الافتراضات كحقائق مسلم بها. لذلك فمفهوم المواطنة في الإسلام لا يرتكز علي الانتماءات العضوية أو انتساب الفرد للمجتمع علي أساس العرق أو الجنس أو اللغة، ولكن علي أساس العقيدة التي يتمتع بها الفرد داخل الجماعة أو الأمة(6).

حماية حقوق المواطنة في الشريعة الإسلامية:-

حرصت الشريعة الإسلامية علي حماية حقوق المواطنة، ونذكر فيما يلي أهم هذه الحقوق:-

اولا : الحرية :- إن غاية الشريعة الإسلامية هي تكريم الإنسان ورفع مكانته في الأرض مما يستلزم إعطاء الإنسان كامل حقوقه، لذي حظيت حقوق الإنسان بقيمة أدبية ومعنوية، حيث أكد الإسلام علي حق الإنسان في الحرية والمساواة وحقه في الحياة والأمن والتعليم والتملك(7).

واهتم التشريع الإسلامي بحقوق الإنسان بصفة عامة وحريته بصفة خاصة، فقد أنعم المولي سبحانه وتعالي علي الإنسان بالحرية بحسبان أنها أصل الأصول في الدين الإسلامي(8). وقد حث القرآن الكريم المسلمين علي تحرير الأرقاء، فمن أعتق رقيقاً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من أعضاء معتقة من عذاب النار(9)، وتتفرع الحرية الشخصية إلي عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان وهي: حرية الذات، وحرية التنقل وحق الهجرة واللجوء، وحق الأمن، وحرية المأوي وحق سرية المراسلات، والعديد من الحريات الأخرى والتي تصب جميعها في مجال حرية الإنسان(10).

والحرية الشخصية هي أن يكون الفرد قادراً علي التصرف في شئون حياته، وفي كل ما يتعلق بذاته، أمناً الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو حق من حقوقه علي ألا يكون في تصرفه عدوان علي غيره(11).

وقد جعل المولي سبحانه وتعالي من صور البر تحرير العبيد، فقال في كتابه العزيز "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال علي حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتي الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون"(12).

ثانيا: حرية العقيدة:- وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تؤكد أن الإسلام قد كفل لكل إنسان حرية العقيدة، فلكل إنسان الحق في اختيار دينه كما نهي عن إكراه الناس عن الدخول في الإسلام موضحاً لهم بالحجة والبرهان طريق الهداية والرشاد عن طريق الغواية والضلال، وذلك كما في قول المولي سبحانه وتعالي "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم"(13). وفي مجال كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين من الكتابيين المقيمين في الدولة الإسلامية قوله تعالي "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين"(14).

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ويقول جل في علاه "ادع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"(15). ومن هذا المنطلق نجد أن النصوص القرآنية قد أكدت علي أن مبدأ المواطنة والحفاظ علي حقوق غير المسلمين في المنظومة الإسلامية هو مبدأ أصيل في التراث الإسلامي، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وأن ما أثير حول الإسلام علي أنه أنتشر بالسيف هو محض افتراء، لا أساس له، وذلك لأن الذي يقرأ تاريخ الإسلام لا يجد أبداً إلا التيسير والتسامح ورفع الحرج(16).

ثالثا : حرية التعبير :- إن من أعظم نعم الله تعالي علي الإنسان أن جعله ميثاق نفسه، معبراً عما يدور في فكره وخاطره، وزودة بالقدرة علي تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما له من خبرات وتجارب، فيقول المولي سبحانه وتعالي "الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان"(17) وحرية التعبير في الإسلام لها خطورتها وقداستها، لذا فقد وضع لها الإسلام عدة ضوابط منها(18):

أ. أن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح، لقوله تعالي "وهدوا إلي الطيب من القول وهدوا إلي صراط الحميد"(19) وقوله تعالي "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا"(20).

ب. أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة، صادقاً، بعيداً عن الظن والوهم، لقوله تعالي "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"(21) وقوله تعالي "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علي ما فعلتم نادمين"(22).

ت. أن يتحرى بكلامه الحق والعدل فلا يحابي أحد لقوله جل شأنه "وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي"(23) فحرية التعبير من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان، وهذا الحق من المميزات التي ميز الله تعالي بها الإنسان.

رابعا : حق المساواة وعدم التمييز:- من المبادئ الأساسية في الإسلام المساواة، والمساواة من حيث كون الإنسان له ما لغيره من الحقوق وعليه ما علي غيره من واجبات. وقد حفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد مبدأ المساواة بين الناس جميعاً وتشير إلي أصلهم الواحد، ومن هذه الآيات قوله تعالي "وما أرسلناك إلا كافة للناس وبشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون"(24)، وقوله تعالي "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"(25).

وأهل الذمة أو أهل الكتاب هم الفئة الثانية للمجتمع الإسلامي، فهم متساوون مع المسلمين في الحقوق، فلهم الحق في تولي الوظائف العامة إلا ما اقتضته ظروف ذات طبيعة خاصة تعبر عن اتجاه الأغلبية، كرئاسة الدولة أو ذات حساسية مفرطة كقيادة الجيش. وفيما عدا ذلك فهم يتمتعون بحق المساواة في الحقوق والواجبات، سواء في الحماية والمحافظة عليهم من أي اعتداء، أو حق الحياة، والحرية الدينية، وممارسة الشعائر الخاصة، وغيرها من أنواع الحريات، والمساواة أمام القانون، والتمتع بجنسية الدولة، مع حريتهم في استعمال لغاتهم الخاصة بهم، وحريتهم في تطبيق أحكامهم الخاصة في قضايا الأسرة من زواج وطلاق وغير ذلك.

وفي هذا يقول ابن عابدين "فإن قبلوا الجزية (وهي ضريبة دفاع بمقدار دينار واحد علي الشخص القادر) فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا من الإنصاف (المعاملة بالعدل والقسط) والانتصاف (الأخذ بالعدل) أي أنه يجب لهم علينا، ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا علي بعض عند التعرض"(26).

خامسا : الحق في الحياة:- يعتبر الحق في حفظ النفس الإنسانية، مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، فيحرم الاعتداء

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

علي كل إنسان في الوطن، مسلماً كان أو غير مسلم، مواطناً أو وافداً، لأن حرمة الدماء عظيمة في الإسلام، إلا بجرم جنائي يرتكب، كالقصاص أو الحد، حفاظاً علي الأمن والاستقرار. فقال تعالي "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ" ثم قال تعالي "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب اللّه عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما"(27)، وقال تعالي أيضاً "من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"(28) ولم نجد كالإسلام ديناً جعل قتل النفس بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحياء النفس بمثابة إحياء الناس جميعاً.

وفي خطبة الوداع التي هي ميثاق عام ودائم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"(29). وتكون دماء غير المسلمين وأعراضهم مثل المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها، وهذا هو المطبق في السنة النبوية، حيث يروي أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلي رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم فقال "أنا أحق من أوفي بذمته" ثم أمر به فقتل(30). وسار الخلفاء الراشدون علي هذا النهج.

كما أن الأمان في ديار الإسلام يشمل المسلمين والمعاهدين علي الدوام والمستأمنين الداخلين إلي بلادنا بأمان وذلك لقوله تعالي "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام اللّه ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"(31)

الفرع الثاني

تعريف المواطنة في اللغة:- المواطنة في اللغة علي وزن مفاعلة، مأخوذة من موطن علي وزن مفعل. والوطن والموطن بمعني واحد. وجاء في لسان العرب لابن منظور "الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله....ووطن بالمكان واوطن أقام، وأوطنه أتخذه وطناً، والمواطن... ويسمي به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، وفي التنزيل العزيز "لقد نصركم اللّه في مواطن كثيرة" وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا، وتوطين النفس علي الشيء كالتمهيد(32).

والوطن الأصلي هو: مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوما أو أكثر من غير أن يتخذه مسكناً، والنسبة إلي الوطن (33) فالمواطنة: نسبة إلي الوطن، وهي تعني الانتساب إلي المكان الذي يستوطنه الإنسان وإذا كانت صيغة (المفاعلة) لغة تفيد تفاعلاً بين طرفين مثل مشاركة بين شريك وشريك، ومزارعة بين مزارع وصاحب الأرض، ومضاربة بين عامل وصاحب مال في التجارة وهكذا فإن المفاعلة هنا بين المواطن والموطن أو الوطن.

أولا:- مفهوم المواطنة طبقا لأحكام الدستور والقانون:- يقصد بالمواطنة أن كل مواطن ينتمي للدولة بأن يحمل جنسيتها له من الحقوق وعليه من الواجبات دون تفرقة بين مواطن وآخر، والكل سواسية أمام الدستور والقانون. وترتكز المواطنة علي مفهومي المساواة والعدالة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز لأي اعتبار، والعدالة في تكافؤ الفرص السياسية والاجتماعية، فالعدالة والمساواة يمثلان وجهان لعملة واحدة تكملها قيمة الحرية التي بدونها لا يتحقق أيهما(34). ويحدد مارشال Marshall ثلاثة منظورات متشابكة الأبعاد لمفهوم المواطنة:-

أ. المنظور الوطني:- ويتأسس علي الحقوق التي تحتاج إلي الحرية، والحرية الشخصية، وحرية التعبير عما أفكر فيه وأؤمن به، وهو حق المواطن المؤسس علي القانون.
ب. المنظور السياسي: ويعطي المواطن الحق في الاشتراك في صنع القرار السياسي، وأن يكون عضواً فاعلاً في السلطة السياسية.
ج. المنظور الاجتماعي:- والذي يؤكد علي حق الفرد في أن يعيش حياة آمنة، كريمة، تحقق الرفاهية الاجتماعية، ويتمتع بمنجزات التقدم والمدنية.(35)

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

وعلي هذا النحو نجد أن الدولة الاستبدادية لا تتيح الفرصة الكاملة لنمو المواطنة، وذلك باعتبار أنها تحرم قطاعاً كاملاً من البشر من حقهم في المشاركة وأن الدولة ذاتها قد تسقط فريسة حكم القلة التي تسيطر علي الموارد أو المصادر الرئيسية للمجتمع وتحرم بقية البشر من حقوقهم في المشاركة أو الحصول علي أنصبتهم من الموارد، الأمر الذي قد يدفعهم إلي التخلي عن القيام بواجباتهم والتزاماتهم الأساسية، وهو ما يعني تقلص مواطنتهم بسبب عدم تحقق ارتباط المواطن بجملة الحقوق والالتزامات التي ينبغي أن تتوافر له(36).

ثانيا:- الأساس الدستوري والقانوني للمواطنة:- نصت المادة الأولي من الدستور المصري لعام 2014 علي أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم علي أساس المواطنة وسيادة القانون" وقد كلفت الدساتير المصرية جميعاً بدء من دستور 1923 وانتهاء بالدستور الحالي الصادر عام 2014 مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه علي المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي.

وقد أضفي المشرع الدستوري الحماية علي المواطن بوصفة كذلك، بالنص علي مبدأ المساواة بين كافة المواطنين دون تمييز بينهم، حيث نص في المادة 53 من الدستور المصري لعام 2014 علي أن "المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر". واحتراماً لأحكام الدستور ونزولاً علي مقتضياته، تأتي القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية متسقة مع أحكام الدستور. وتباشر المحكمة الدستورية العليا رقابتها علي دستورية القوانين واللوائح وتقضي بعدم دستورية القوانين المخالفة لأحكام الدستور، كما أن القضاء الإداري يبسط رقابته علي مشروعية القرارات لبيان مدي مطابقتها للقانون علي أساس وزنة بميزان القانون وزناً مناطة مبدأ المشروعية(37).

الفرع الثالث

تعد حرية العقيدة من أهم حقوق المواطنة التي نصت عليها المواثيق الدولية، حيث نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 علي أنه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء". كما نصت المادة 18 من ذات الإعلان على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أو مع جماعة". وفضلاً عما تقدم فإن من بين المواثيق الدولية الحديثة التي كفلت حرية العقيدة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 بتاريخ 1997/9/15 حيث نصت المادة 26 منه علي أن "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد، كما نصت المادة 27 من ذات الميثاق علي أنه "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود علي ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون".(38) كذلك أيضاً نجد أن الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عام 1990 قد نص في مادته العاشرة علي أن "الإسلام دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من ألوان الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله محملة علي تغيير دينه إلي دين آخر أو الإلحاد".(39)

المطلب الثاني

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

علي الرغم مما نص عليه الدستور والقوانين المصرية من حقوق المواطنة، وكذلك سعي العديد من القوي السياسية والفكرية من أجل تعزيز هذه الحقوق فإن واقع ممارسة هذه الحقوق يكشف عن وجود فجوة بين النصوص والممارسة. والواقع أن هناك شعور عام سائد بضعف المواطنة المصرية، حيث أننا نعيش أزمة حقيقية هي أزمة مواطنة وانتماء، والمؤشرات علي ذلك كثيرة ومتعددة، أنظر إلي هجرة الموتى للعالم الآخر أقصد هجرة شباب مصر والمغامرة بأرواحهم، أزمة تعكس عوامل مختلفة، اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، أزمة تحتاج إلي الاقتراب من عوامل تشكلها، وذلك بتحليل واقع المجتمع المصري، وأزماته المتلاحقة في المرحلة المعاصرة ويمكن رصد بعض مظاهرها فيما يلي(40):-

- انسلاخ المواطن عن هويته وانتمائه الوطني.
- غياب المشاركة الجماهيرية والعزوف عن المساهمة في صنع القرار السياسي.
- تزايد مظاهر ومؤشرات كراهية الدولة وعدم الرضا العام عنها.
- زيادة الفجوة بين الطبقات الاجتماعية وشرائحها.
- ضعف أو انعدام الثقة بين المواطن والدولة نتيجة تزايد الوعود الحكومية التي وردت مراراً في بيانات الحكومة.
- تزايد ارتفاع الأسعار الخاصة بالمواد الغذائية، وانخفاض قيمة العملة، وزيادة مساحة الفقر والحرمان البشري.
- تهميش الطبقة الوسطي التي تشكو حالها، وتفقد توازنها الاجتماعي والاقتصادي والنفسي.

هي إذن أزمة شاملة، لذا نحتاج إلي عقد اجتماعي معاصر يأخذ في اعتباره واجبات الدولة وحقوق المواطن، يتحقق بموجبه رضا المواطن ودفعة للعمل من أجل الوطن والمصلحة العامة.

إن تفعيل مسألة المواطنة والانتماء لدي أبناء الوطن يتطلب تحمل الدولة النصيب الأكبر، لما لذلك من مردود إيجابي علي قضيتي المواطنة والانتماء.

ولكي تصبح المواطنة جزءاً لا يتجزأ من كيان المجتمع وجوهر استمرارية تقدمة، فإننا نري أن المواطن يحتاج إلي نظام اجتماعي عادل يقوم علي أساس:

أ. التطبيق الحقيقي للديمقراطية التي تحقق مشاركة المواطن في تشكيل وتكوين المجتمع من خلال نظام انتخابي حر ونزيه.

ب. ترسيخ مبدأ دولة القانون، حيث تصبح كل التعاملات والأعمال قائمة علي تطبيق عادل للقانون يضمن حرية المواطن.

ت. تفعيل مبدأ "الدولة الاجتماعية" الذي يفرض علي الدولة حماية المستضعفين اجتماعياً للوصول إلي عدالة اجتماعية تحفظ كرامة المواطن.

ث. تحقيق المساواة خاصة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني

تمهيد وتقسيم:- يساهم القانون الجنائي بشكل واسع في الحد من المساس بحقوق المواطنة، فهو أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، لأنه يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد الرئيسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية، والتي تكفلها وتحميها من تدخل السلطة، وتحكمها وتحول دون تحقيق أهداف السلطة علي حساب حقوق الشعب وحرياتهم، وأكد مبدأ المساواة وسيادة القانون الذي يحدد الطريقة التي تكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البرئ من اثبات براءته(41). وإذا نظرنا إلي الحقوق التي تترتب علي المواطنة والتي نالت الحماية في قانون العقوبات نجد أنها كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو ديني ومنها ما هو دنيوي، أما الحقوق الدينية، وهي ما تبني علي العقيدة في بعض

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

جوانبها وذلك مثل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ومنها ما هو دنيوي أي لا يبني علي العقيدة، وإنما هي الحقوق الإنسانية التي يحتاجها الإنسان بصرف النظر عن عقيدته وديانته، وذلك ما يسمي بالحقوق الحياتية، كالحق في الحياة، والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. وهناك ما يسمي بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والتمثيل النيابي، وحق الاجتماع والتظاهر السلمي.

وعلي هدي ما تقدم فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلي المطالب التالية:-

المطلب الأول:- حماية حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني:- حماية حق الإنسان في الحياة.

المطلب الثالث:- حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الرابع:- حماية الحق في الانتخاب والتمثيل النيابي.

المطلب الخامس:- حماية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للحرية الدينية تعني إيجاد الوسائل الكفيلة بممارستها والانتقال بها من مرحلة النصوص النظرية إلي واقع فعلي تمارس فيه وفق نطاقها وحدودها المقررة مما يلقي علي السلطة واجب احترامها من أجل تحقيق المواطنة الكاملة.

وقد تناول قانون العقوبات المصري جرائم التعدي علي الأديان في الباب الحادي عشر في المواد 160، 161، 161 مكرراً، حيث أستعرض بعض الأفعال التي تعد انتهاكاً وتعدياً علي الأديان والحرية الدينية التي تمس الحرية الدينية لدي الأفراد، وبعض هذه الأفعال تتضمن سلوكاً مادياً بحتاً وبعضها الآخر سلوكاً مادياً ذو مضمون نفسي وجميعها تتفق علي كونها أفعال ماسة بالأديان وتسئ إلي معتنقيها كذا التعرض بالإساءة لهم ولشعائرهم الدينية محل الحماية الدستورية والتشريعية التي كفلت حرمة وحرية العقائد الدينية. ونلاحظ أن مصر رغم أن دينها الرسمي هو الإسلام فإنها لا تفرض علي أحد اتباع اعتقاد أو دين معين، ولا تعاقب من يعتنق ديناً ما وإنما تحترم جميع العقائد والأديان وتلزم كل شخص باحترام عقائد ودين غيره وتحظر عليه التشويش علي إقامة الشعائر الدينية وتعطيلها، كما تحظر عليه إدانة أي دين من الأديان وهي بهذا الحظر لا تخل بحرية الاعتقاد بل يؤيدها ويحميها، فكما أنه لا يجوز إزعاج أحد أو إيلامه في عقائده الدينية، كذلك لا يجوز لأحد أن يمس حرية غيره بالتشويش عليه في إقامة شعائر دينية أو يجرح مشاعره بامتهان دينه والنيل من كرامته.

ويستفاد من نص المادة 160،161 من قانون العقوبات أن المشرع يعاقب علي جريمتين هما:-

أولاً:- جريمة التعدي علي الشعائر الدينية:- تنص المادة 160 من قانون العقوبات علي أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين(42):

أ. كل من شوش علي إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ب. كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخري لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ج. كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

ومن النص السابق نجد أن المادة 160 من قانون العقوبات قد اشتملت علي عدة جرائم هي:-

جريمة التشويش علي إقامة الشعائر الدينية وتعطيلها بالعنف أو التهديد(43):-

تعاقب المادة 1/160 من قانون العقوبات علي التشويش علي إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو تعطيلها لأي دين بالعنف أو التهديد، ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من عنصرين هما:-

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

1. التشويش علي إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها:- ويكون ذلك بسلوك مادي يحدث جلبة وضوضاء تحل بصفاء النفوس الخاشعة وتبدد تركيزها في التعبد لله، ويعتبر هذا التشويش سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي هو طرق النفوس المتعبدة بأصوات وضجيج يعرقل انصرافها إلي العبادة، ويلاحظ أن المشرع لم يعرف التشويش بل تركه لتقدير القاضي، ويجوز حدوثه بأي فعل بحيث يؤدي هذا الفعل إلي إحداث ضجيج وجلبة، ولا يشترط في التشويش أن يترتب عليه تعطيل إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية بالفعل، بل يكفي لتطبيق نص المادة 160 حصول تشويش من شأنه المساس بالهيئة أو الاعتبار الواجبين نحو الشعائر والطقوس الدينية.
2. التعطيل بالقوة أو التهديد:- يعاقب قانون العقوبات في المادة 1/160 علي التعطيل بالعنف أو التهديد، أما التعطيل بالتشويش فيدخل في قوله كل من شوش.. فيشترط في هذا المسلك استخدام الإكراه من عنف أو تهديد يدفع القائمين علي أداء الشعائر الدينية إلي التوقف عن أداء شعائرهم الدينية خشية وقوع أذي يلحق بهم أو حتي يولد لديهم الإحساس بالخوف والفزع نتيجة هذا التعدي أو التهديد به مما أدي إلي توقف أداء ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب تلك الديانات.

ويلاحظ أن الجريمة الواردة بالمادة 1/160 من قانون العقوبات هي جريمة عمدية أي يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلي أي مسلك من المسالك والأفعال سالفة الذكر عن علم بصفة المكان وكونه معد لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخري لها حرمة.

جريمة إتلاف وتخريب وتدنيس المباني المعدة لإقامة شعائر دين أو الرموز والأشياء المقدسة:- تعاقب 2- المادة 2/160 كل من "ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة دين أو رموز أو أشياء أخري لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ارتكاب الأفعال الآتية:-

التخريب أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس:- المباني المعدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخري لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، والتخريب أو الكسر أو الاتلاف أو التدنيس علي مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخري ذات حرمة هو سلوك مادي بحت يتمثل في التخريب كما فيكسر زجاج نوافذها، ومن الاتلاف كما في تشويه الحوائط والجدران بما عليها من صور أو نقوش، ومن التدنيس كما في قذف القمامة علي المباني، أما الرموز فمن قبيلها التماثيل وهي عرضة للتخريب أو الكسر أو الاتلاف أو التدنيس والأشياء الأخرى ذات الحرمة مثل السجاجيد القائمة بدار العبادة.

وقد أراد المشرع باستعمال هذه الألفاظ أن ينال بالعقاب كل أفعال الاتلاف الجسيم منها وغير الجسيم فليس من اللازم أن يكون البناء أو الشيء الديني قد خرب بأكمله أو أصابه ضرر كبير بل يكفي أن يكون قد لحقه عيب، ولم يعين القانون الوسيلة التي يحصل بها التخريب أو الإتلاف، فكل الوسائل في نظرة سواء، وتتكون الجريمة في ركنها المادي متي حدثت النتيجة التي يتطلبها القانون، بأي وسيلة كانت.

وجريمة اتلاف المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو رموز أو أشياء أخري لها حرمة دينية هي جريمة عمدية تتطلب العلم والإرادة علي ارتكاب الفعل

ثانيا:- جريمة التعدي علي الأديان:- نصت المادة 161 من قانون العقوبات علي أنه "يعاقب بتلك العقوبات علي كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 علي أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة:

1. طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص في هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

2. تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور.

ومن الملاحظ أن نصوص الجرائم الماسة بالأديان التي وردت بقانون العقوبات في المواد 160،161 تتميز بالمرونة في الصياغة، وقد قصد الشارع بذلك إتاحة الفرصة للقاضي عند تطبيق تلك المواد أن تتسع لأغلب صنوف الاعتداء، سواء الحالية منها أو ما يستجد بعد ذلك علي خلاف القاعدة الأساسية في فن الصياغة التشريعية التي تتميز في الغالب بالدقة في التعبير ووضوح الألفاظ الصريحة الدالة علي المعاني المحددة والتي قصدها الشارع دون لبس أو غموض أو حاجة إلي تفسير. وتجدر الإشارة إلي أنه قد ظهرت علي الساحة في هذه الآونة الجماعات الدينية المتطرفة التي تستتر وراء الدين وتلبس نفسها ثوب الحق بينما في داخلها باطل وتمادت في إكراه العديد من الأشخاص المعتدلين دينياً علي القيام بشعائر دينية وفق أهوائهم ووفق تصوراتهم الخاطئة، وفي حالة الرفض يواجه بالتعدي الذي قد يصل إلي القتل. وقد آن الأوان لتدخل المشرع لإجراء بعض التعديلات علي قانون العقوبات، بحيث يجرم العديد من الأفعال التي وجدت، وقد تشكل ظاهرة تحتوي اعتداءاً صارخاً علي الأديان السماوية وعلي ممارسة شعائرها، وبالتالي اعتداءاً صارخاً علي الحرية الدينية التي يجب أن تحاط بسياج من الشرعية والحماية حفاظاً علي المواطنة وحرصاًعلي تفعيلها.

المطلب الثاني

إن حماية حق الإنسان في سلامة حياته، وعدم الاعتداء عليها تمثل المهمة الأولي لكافة النظم القانونية والمواثيق الدولية(44)، إذ تتضافر كافة الاتجاهات في وضع وتقرير الحماية القانونية لهذا الحق، باعتبارها أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، لذلك كان الاعتداء علي هذا الحق عمداً يشكل من الناحية الجنائية مساساً أستوجب أن يعاقب المعتدي، - في أغلب التشريعات – بمثل فعله وهو الموت(45) ولكن ما هو المقصود بهذا الحق.

أولا:- ماهية الحق في الحياة:- إن المقصود بهذا الحق، هو مصلحة الفرد المشروعة في أن يبقي جسمه مؤدياً كل الوظائف العضوية المقررة له علي النحو الطبيعي، وذلك خلال المدة الزمنية المقدرة له أن يحياها بحيث لا يحرم بغير حق من أي وحدة من الوحدات الزمنية طبقاً لما تحدده القوانين الطبيعية.(46) والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، إذ الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالإضافة إلي ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء علي الحق في الحياة. فإذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل فكان الجسم جثة فلا تتصور جريمة القتل، إذ لم يقع اعتداء علي الحق الذي يحميه القانون بالعقاب. ويحمي الشارع الحق في الحياة مجرداً، فكل حي جدير بحماية القانون. وفي تعبير آخر فإن القانون ينظر إلي الحياة علي أنها ظاهرة بيولوجية اجتماعية تتساوي – من حيث الجدارة بالحماية – جميع مراحلها.

فلا فرق بين حياة في بدايتها وحياة أوشكت علي نهايتها، ولا تتأثر الحماية القانونية للحياة بخصائصها الفسيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية، فلا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه، فالمريض الذي يعاني من مرض خطير يحميه القانون حمايته لصحيح البدن، ولا عبرة بمقدار شعور المجني عليه بحياته أو استمتاعه بها، فاليائس من الحياة الذي سبق أن حاول الانتحار ثم فشل يظل جديراً بحماية القانون، ولا عبرة بالقيمة الاجتماعية للحياة، فمن كانت حياته غير ذات فائدة للمجتمع أو كانت ضارة به ضرراً محضاً كمجرم خطير تظل مع ذلك موضعاً لحماية القانون(47).

ثانيا:- تجريم أفعال الاعتداء علي الحق في الحياة:- يتخذ فعل الاعتداء علي الحق في الحياة أشكالاً متعددة، حيث لم يشترط القانون ارتكاب الجريمة بفعل معين، إذ المهم أن يكون من شأن

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

هذا الفعل إزهاق روح المجني عليه، وفعل الاعتداء علي الحياة لا يخرج عن أن يكون فعلاً إيجابياً أو فعلاً سلبياً:

تجريم أفعال الاعتداء الإيجابية علي الحق في الحياة:-

- تتحقق أفعال الاعتداء علي الحق في الحياة بأفعال تنطوي علي حركات عضوية إرادية ذات أثر مادي ملموس في العالم الخارجي، فقد تتم بتسليط تيار كهربائي علي المجني عليه، أو برجمة بالحجارة، أو بطعنه بآلة حادة، أو بإطلاق الرصاص عليه، أو بخنقه أو بإغراقه، أو بوضع السم في الطعام وغيرها من الوسائل المادية. وقد أجمع الفقه والقضاء علي تجريم أفعال الاعتداء علي الحياة الإيجابية، كما تجرمها القوانين الجنائية الوضعية(48).

- تجريم أفعال الاعتداء السلبية علي الحق في الحياة:- يمكن تعريفها بأنها سلوك سلبي إرادي يتمثل في عدم إتيان الجاني عملاً إيجابياً بقصد الاعتداء علي حق الإنسان في الحياة، مثال ذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض الدواء في موعدة، فيموت نتيجة لذلك، والأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو عن قطع الحبل السري له فيموت، والحارس الذي يمتنع عمداً عن تقديم الطعام لسجين فيموت نتيجة لذلك(49).

المطلب الثالث

تمهيد وتقسيم:- إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التي ينبغي عند التصدي للحديث عنها أن نتوخي الحيطة والحذر، وذلك لكونه حقاً يتعلق بكيان الإنسان ووجوده وحياته الخاصة التي هي في الأصل من عناصره التي لا يقبل المساس بها أو الخوض فيها، وهو ما يعتبر أحد أهم حقوق الفرد، والتي تؤكد تمتعه بالمواطنة. وإذا كان اصطلاح الحق في حرمة الحياة الخاصة أو "الحق في الخصوصية" اصطلاحاً حديثاً نسبياً يرجع ظهوره إلي أواخر القرن التاسع عشر إلا أن الحياة الخاصة أو "الخصوصية" قديمة قدم البشر من لدن آدم عليه السلام وحتي يومنا هذا، وستبقي لصيقة بالإنسان حتي يرث الله الأرض ومن عليها(50).

وسوف نتناول الحديث عن هذا الحق من خلال تقسيمه إلي فرعين:-

الفرع الأول:- مفهوم حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني:- الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة.

تعد محاولة ايجاد تعريف للحياة الخاصة أمر بالغ الصعوبة، حيث يترتب على وضع هذا التعريف قيد شديد على حرية الصحافة في نشر ما يعد من الحياة الخاصة، فضلاً عن أنها فكرة مرنة وغير محددة ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ورغم هذه الصعوبات إلا أن الفقة لم يآل جهداً في محاولة وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة سواء، في مصر أوفي فرنسا على النحو التالي :-

اولا : تعريف الفقه المصري لحرمة الحياة الخاصة:- ذهب البعض الى ان حرمة الحياه الخاصة تعني " **حق المرء في أن يحدد لنفسه مدي مشاركة الآخرين له في فكره وسلوكه إلي جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة و الأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره**"(51) بينما ذهب البعض الاخر الى ان الحق في حرمة الحياة الخاصة هو " الحق في ألا يطلع أحد على ما يعتبر شقاً خاصاً من جوانب حياة غيره".(52)

ويؤخذ على هذا التعريف الغموض وعدم الوضوح لمعني الحياة الخاصة.

كما ذهب البعض الي تعريفها بأنها "حق كل انسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه وفي الاحتفاظ بأسراره التي يجب آلا يطلع عليها الآخرون، ويستوي أن تنطوي الأسرار والخصوصيات على رذائل مستهجنة، كارتكاب الجرائم الخُلقية أو علي أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج، أو حتى علي أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات وأعمال الخير". (53) ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتناول تحديد

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

معني الحياة الخاصة وإن كان قد تناول بعض ما يمكن أن تتضمنه الحياة الخاصة للإنسان بصفة عامة.

كما ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو " حق المرء في حفظ ما يراه جديراً بالحفظ عن الأخرين، وأن تحديد ذلك يعود إلى الشخص، وأن التجريم يجب أن يكون باستخدام وسائل معينة للاعتداء على هذا الحق وقد وضع مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الإسكندرية عام 1987 تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحريات على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات و التقاليد و النظام القانوني القائم في المجتمع و مبادئ الشريعة الإسلامية ومما سبق يتضح أن كل هذه التعريفات لم تضع تعريفاً محدداً و جامعاً مانعاً للحق في حرمة الحياة الخاصة، و يرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنه و متغيرة و تختلف من مكان إلى آخر، و من زمان إلى آخر، بل و من شخص إلى آخر.

ثانيا : تعريف الفقه الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة : لعب الفقه الفرنسي دوراً هاماً في إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، حيث انبرى كثير من الفقهاء للدفاع عنه ومطالبة القضاء بالاعتراف به.

ومن أوائل الفقهاء الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق ونادوا بوجوب حمايته من اعتداء الغير هو الفقيه الفرنسي "Berreaa" وذلك في مقال له عن حقوق الشخصية نُشر في مجلة الفضيلة للقانون المدني عام 1909 وذكر فيه "إن من حق الشخص أن يعيش في هدوء وسكينة إذا رغب في ذلك، ويعتبر قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة المرء الخاصة بدون موافقته الصريحة أو الضمنية تعدياً على حقة في الخصوصية وقد ذهب الأستاذ "Nerson" في تعريفه للحق في حرمة الحياة الخاصة إلى أنه هو " حق الشخص في الاحتفاظ بأسراره التي يصعب علي الغير معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، وهي تقع في نطاق الحقوق الشخصية التي تشمل الاسم و المسكن و الحقوق العائلية و اسرار المهنة و الشرف و السمعة ولكن لا يحتويها ". كما ذهب الفقيه "Carbonnier" الي تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأي عن الآخرين، أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء ".

كما ذهب الأستاذ "Le vasseur" إلي أن حرمة الحياة الخاصة لا ينبغي أن تقتصر فقط علي الحياة العاطفية أو الزوجية للشخص بينما ينبغي أن تستوعب أيضاً حياته العائلية في كافة مظاهرها ، فالمحادثة العائلية أياً كان موضوعها تسمي حرمة الحياة الخاصة

ومما سبق يتضح أنه بالرغم من محاولات الفقه سواء في مصر أو فرنسا وضع تعريف لحرمة الحياة الخاصة إلا أنه لم يصل إلي تعريف جامع مانع ، و نري أنه من الصعب وضع تعريف محدد و جامع و مانع لحرمة الحياة الخاصة ، ذلك أن التعريف لا يكون إلا لشيء أو فكرة ثابته و محددة أما الحياة الخاصة فهي فكرة مرنة و متغيرة و نسبية .

و إن كان من الصعب تحديد مدلول لحرمة الحياة الخاصة إلا أن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في مختلف التشريعات المقارنة حتي تظل بمنأى عن تدخل الغير.

الفرع الثاني أهمت التشريعات على المستويين الدولي والإقليمي بوضع النصوص المقررة لهذا الحق والمؤكدة لحمايته وصيانته.

أولا : المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حرمة الحياة الخاصة

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948: نصت المادة 12 من هذا الإعلان على أنه" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنة أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه وسمعته

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" .(54)

2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م: نصت المادة 17 من الاتفاقية على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو عائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لما يمس شرفة وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية الصادرة عن المجلس الأوروبي عام 1950:- نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة على أنه : -

أ. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ، وحياته العائلية ، وكذا مسكنة ومراسلاته .

ب. ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي فرضها القانون وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للدولة، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين .

4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزية بدولة كوستاريكا من 7-22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ بعد إجراءات التصديق عليها من جانب عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ونصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني منها على الحقوق المدنية والسياسية ، ومن بينها احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة .(55)

5. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986م: نصت المادة 12 منه على أن " للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة ، وتشمل هذه الحياه الخاصة على خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون ".(56)

ثانيا : حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفرنسي :

حصر المشرع الفرنسي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المواد(226-1 ، 226-2 ، 226 – 4 ، 226- 8) في الجرائم التالية :

1. **جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة** : - جرم المشرع الفرنسي في المادة 368 -1 من قانون العقوبات القديم فعل الحصول على الحديث والتقاط الصورة دون موافقة صاحب الشأن حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى50000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى عمداً على ألفة الحياة الخاصة للأخرين:

أ. بالتصنت أو بالتسجيل أو بالنقل بواسطة أي جهاز كان الكلام الصادر في مكان خاص من شخص دون موافقة هذا الأخير.

ب. بالتقاط أو نقل بواسطة أي جهاز صورة شخص في مكان خاص دون موافقته

2. **جريمة إعلان أو استعمال التسجيل أو المستند** : جرم المشرع الفرنسي في المادة 226 – 2 من قانون العقوبات الجديد الإعلان أو الاستعمال للتسجيل أو المستند حيث نص على أنه " يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة (226 – 1) كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علناً أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 226 – 1 "

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ويستفاد من هذه المادة أن الهدف من قيام الشخص بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالاستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث وكذلك التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة حال تواجد المجنى عليه في مكان خاص في معظم الجرائم هو قيام الجاني بالنشر والاعلان واستعمال ذلك التسجيل أو الصورة نظير مقابل مادي

ثالثا : حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري : اهتم المشرع الدستوري المصري اهتماما بالغا بالحياة الخاصة، وذلك منذ صدور اول دستور مصري عام 1923 وحتي الدستور الحالي الصادر عام 2014، ونظراً لأن المجال لا يتسع للحديث عن هذه الدساتير ،فسوف نتناول نصوص الدستور المصري الجديد لعام 2014 التي تناولت حرمة الحياة الخاصة والذى يعد - بحق - بمثابة تطوراً حقيقياً في الحياة الديمقراطية المصرية . فقد نص في المادة 54 منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس .. " وذلك باعتبار أن الحق في الخصوصية هو أحد مظاهر الحرية الشخصية .

كما نص في المادة 57 على أن " **للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها ، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفى الأحوال التي يبينها القانون**"

كما نص في المادة 58 على أن " للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب .... "

كذلك أيضا نجد ان المشرع الدستوري قد نص في المادة 99 منه على أن "**كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وللمضرور إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان ابلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق ، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه ، وذلك على الوجه المبين في القانون**" كذلك أيضا نجد ان المشرع المصري قد اتجه إلى توسيع حدود الحماية التي قررها لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات، فبالإضافة إلى النصوص المتعلقة بحماية حرمة المسكن والأسرار المهنية وكذلك المراسلات وضع المادتين 309 مكرراً، و309 مكرراً (أ) بغية الحفاظ على سرية الأحاديث الخاصة بالأفراد ولاسيما وأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أدى إلى سهولة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وقد تضمنت المادتان 309 مكرراً، 309 مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري تجريم الأفعال التي تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة ، حيث نص في المادة 309 مكرراً على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المسرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه :

أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
ب. ألتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة

وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة أو يحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

أما المادة 309 مكرراً (أ) فقد نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها". ويتضح لنا من خلال مطالعة نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع المصري قد نص على بعض الجرائم وهي: استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة ، وجريمة التقاط أو نقل الصورة ، وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند ، وجريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند .

وبهذه النصوص نجد ان المشرع قد اقام سياجاً من الحماية الموضوعية و الإجرائية حول الحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك باعتبارها حقاً أساسياً للإنسان يحميه من تدخل السلطات و الافراد في شئونه الخاصة ، وذلك في اطار عنايته البالغة بتدعيم حقوق و حريات المواطنين ضد اعتداء السلطات ، فان هذا التوجه يفصح عن اتجاه نية المشرع الى اعتبار حرمة الحياة الخاصة واحدة من الحريات العامة.

المطلب الرابع

أولا:- أنواع الحقوق السياسية:- إذا كانت الحقوق السياسية – باعتبارها أحد الحقوق البارزة – تعد من الموضوعات المتعلقة بالدراسات الدستورية، إلا أن دراستها في نطاق القانون الجنائي يكسبها أهمية خاصة تهدف إلي الوقوف علي مدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي لها، فالقانون الجنائي يهدف إلي حماية المصالح الاجتماعية، سواء كانت مصالح عامة تمس كيان الدولة، أم كانت تتعلق بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، نظراً لأن القانون الجنائي يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد، ويقر ما يهم المجتمع ويضمن سيرة وفاعلية وإرساء نظمه علي أكمل وجه. والحقوق السياسية أو الحرية السياسية هي تلك التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها، وهي تشمل علي عدد من المبادئ والقواعد التي نادت بها الأديان السماوية والمذاهب الوضعية.(57) فالحقوق السياسية هي تلك التي تهدف إلي إشراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها، والحق في الترشيح لرئاسة الدولة أو لأن يكون نائباً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية، والحق في الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة.

وإن كان يشترط لمباشرة هذه الحقوق السياسية شروط معينة كالجنس والسن والأهلية والجنسية، وهي بذلك تختلف عن الحقوق والحريات العامة في أن الأخيرة تثبت للجميع من رجال ونساء وطنيين وأجانب بلا قيد أو شرط(58).

وعلي هدي ما تقدم يمكن تحديد أنواع الحقوق السياسية فيما يلي:-

1. **حق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها**: يعتبر الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها من أهم الحقوق السياسية التي تؤدي إلي خلق المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وشئون الحكم، فالأحزاب والجمعيات السياسية تعمل علي تكوين ثقافة سياسية لدي الأفراد تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة والحكم عليها حكماً أقرب إلي الصحة، كما تعتبر الأحزاب والجمعيات السياسية همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، ففي رحابها يلتقي الشعب بنوابه، وتتاح له الفرصة لمناقشة المسائل العامة، ويكون في استطاعة الأفراد التأثير في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه.(59)

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

وتقوم الأحزاب السياسية أيضاً بتقديم أفضل العناصر من المرشحين الصالحين لتمثيل هيئة الناخبين في المجالس النيابية العامة والإقليمية، وتقدم لها البرامج السياسية، والطرق اللازمة لتنفيذها، كما تمدها بالوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة، ولا يتسنى للشعب بطبيعته القدرة علي القيام بهذه الأعمال إلا من خلال قيادات الأحزاب والجمعيات السياسية. بالإضافة إلي ذلك فإن الأحزاب والجمعيات السياسية تساعد علي إدارة الرأي العام وتكوينه، فالعلاقة وثيقة بين الأحزاب السياسية والرأي العام. وتؤدي الأحزاب السياسية هذه الوظيفة عن طريق ما تقوم به من عقد الاجتماعات، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة. من أجل هذا كله حرصت الدساتير المختلفة علي تقرير حق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 في المادة الرابعة منه علي أن "تسهم الأحزاب والجمعيات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. كذلك نص الدستور المصري الصادر عام 2014 في مادته الخامسة علي أن "يقوم النظام السياسي علي أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، علي الوجه المبين في الدستور".

كما نصت المادة 74 من الدستور المصري لعام 2014 علي أن "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية علي أساس ديني، أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو علي أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري". وعلي هذا النحو، فقد أولت دساتير مختلف الدول اهتماماً كبيراً للأحزاب السياسية واعتبارها جزءا من نظامها السياسي، وبالتالي فإن أي قانون يصدر علي خلاف ذلك يعد باطلاً

2. **حق الترشح لرئاسة الدولة ولعضوية المجالس النيابية**:- تقوم الديمقراطية الحقيقية علي أساس تحقيق الحرية السياسية، ويراد بالحرية السياسية أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق نواب يمثلونه ويتكلمون بإسمه في المجالس النيابية والإقليمية. ومن ثم فقد قررت مختلف الدساتير حق الترشح لرئاسة الدولة ولعضوية المجالس النيابية والمجالس المحلية، كأحد الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب. وقد أكد الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 في مادته السادسة علي الحق في الترشيح لرئاسة الدولة، كما أكدت المادة 25 منه علي حق المواطنين في الترشيح لعضوية البرلمان طبقا للشروط التي ينظمها المشرع بقانون أساسي.

كذلك أعطي الدستور المصري الصادر عام 2014 للمواطنين حق الترشيح بصفة عامة، سواء لرئاسة الدولة أو لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وفقاً لأحكام القانون كما اعتبر الدستور المصري ممارسة هذا الحق مساهمة واجبة في الحياة العامة، وذلك علي نحو ما قررته المادة 87 من دستور 2014 حيث نصت علي أنه "**مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون**".

وعلي صعيد الحماية الدولية نجد أن المواثيق الدولية قد أكدت علي حق كل مواطن في الترشيح لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 علي أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلدة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارونه في حرية".

كذلك فقد نصت المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997 علي أن "الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون" كذلك فقد نصت المادة 40 من الميثاق الأوروبي الصادر عام 2000 علي

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

أنه "يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو الذي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق علي مواطن تلك الدولة"

3. **حق تولي الوظائف العامة في الدولة**:- أكدت دساتير مختلف الدول، علي ضرورة قيام مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، وخاصة الحق في تولي الوظائف العامة، حيث نص المشرع الدستوري الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 77 من دستور عام 1958 علي أن "كل المواطنين متساوون في الحقوق أياً كان أصلهم أو جنسهم أو دينهم وعليهم جميعاً نفس الواجبات".

كذلك نص الدستور المصري الصادر عام 2014 في مادته الرابعة عشر علي أن "**الوظائف العامة حق للمواطنين علي أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون**".

وعلي هذا الأساس تحرص النظم الديمقراطية علي تحقيق المساواة الكاملة أمام الوظائف العامة باعتبارها أحد الحقوق السياسية، وتعني المساواة أمام الوظائف العامة أن يتساوى جميع المواطنين في تولي هذه الوظائف، وأن يعاملوا جميعاً نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المتطلبة قانوناً لشغل كل وظيفة، ومن حيث المزايا والحقوق والمرتبات والمكافآت المحددة لها.

وقد نصت علي هذا المبدأ المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 2/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 علي أن "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده" كما نصت المادة 2/23 من الميثاق الاسلامي لحقوق الإنسان الصادر عام 1990 علي أن "كل شخص له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

كذلك أيضاً نجد أن المادة 2/13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1979 قد نصت علي أن "لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة في بلادهم"

ثانياً:- أهمية الحقوق السياسية باعتبارها جوهر المواطنة:- تعمل الديمقراطية علي تحقيق الحرية السياسية وتدعيمها عن طريق مساهمة الأفراد في الحكم من خلال المجالس النيابية العامة والإقليمية، حيث تأبي الديمقراطية التفرقة بين أبناء الأمة في التمتع بالحقوق السياسية، ومن هذا المنطلق أخذت الدول الديمقراطية التفرقة بين أبناء الأمة في التمتع بالحقوق السياسية، ومن هذا المنطلق أخذت الدول الديمقراطية المعاصرة بتوسيع دائرة الأفراد الذين لهم حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة: فكلما كان حق الانتخاب وحق الترشيح مقررين للجميع دون تمييز بسبب الثروة أو المولد أو الدين، وكلما كان حق تولي الوظائف العامة قائماً علي مبدأ المساواة القانونية دون قصر بعض الوظائف علي طوائف أو طبقات معينة من أفراد الشعب، تكون المواطنة متحققة في أفضل صورها. كذلك تأبي المواطنة حرمان النساء من الحقوق السياسية، وتجعل هذه الحقوق عامة للرجال والنساء علي حد سواء. فالنساء جزء من الأمة، ولهم مصالح فيها مثل الرجال، ومن ثم يجب إشراكهن في إدارة الشئون العامة علي قدم المساواة مع الرجال، ومن المصلحة العامة أن تشترك المرأة في الانتخابات، حتي تكون الانتخابات مرآة صادقة للرأي العام، فقد تكون للنساء آراء مخالفة لآراء الرجال في مسائل معينة، والديمقراطية الصحيحة توجب تمكين النساء من التعبير عن آرائهن ثم الأخذ بما تسفر عنه نتيجة الانتخابات التي يشترك فيها الرجال والنساء علي السواء(60)

المطلب الخامس

مما لا شك فيه أن حق المواطنين في تنظيم وتسيير المظاهرات السلمية هو فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يكون تصرفاً إرادياً حراً لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

عنها. كما يتعين أن تكفل الدولة لكل ذي شأن حق الانضمام والمشاركة في المظاهرة التي يري أنها أقدر علي التعبير عن مصالحة وأهدافه، وهذا الحق هو جزء لا يتجزأ من حريته الشخصية.

ومن هنا تتضمن حرية التظاهر شقين: الأول يمثل الجانب الإيجابي لحرية التظاهر، وهو يتمحور حول قدرة الفرد علي تنظيم مظاهرة عامة بحرية تامة، أو الانضمام بملء حريته إلي مظاهرة موجودة مسبقاً، والشق الثاني يجسد الجانب السلبي الذي يتمثل في القدرة علي رفض الالتحاق بأية مظاهرة.

والشقان السابقان يتساندان فيما بينهما للنطق بحرية التظاهر، ومن ثم لا يصح الاكتفاء بشق دون الآخر.(61)

والمظاهرة العامة هي اجتماع عدة أشخاص في طريق أو محل عام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها(62). وبناء علي ما سبق سوف نميز بين الاجتماعات وما يتشابه معها، ولكننا سوف نقتصر علي التمييز بين الاجتماع والمظاهرة والتجمهر باعتبار أن الثلاثة هي الموضوعات الأساسية التي تهمنا في هذه الدراسة وفقاً لما يلي:-

أولا:- الاجتماع والمظاهرة:- منحت المادة 20 من دستور 1923 المشرع سلطة تنظيم حرية الاجتماع حيث نصت علي أن "للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلي إشعاره".

وإعمالاً للرخصة المعلنة في المادة السابقة فقد صدر القانون رقم 14 لسنة 1923 الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات. وبمقتضي المادة الثامنة من القانون السابق يعتبر من الاجتماعات العامة "كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية"

وهكذا يعد اجتماعاً عاماً انضمام عدد من الأشخاص في مكان أو محل عام إلي بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم، ولتناول بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها علي ما تحتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي.

وتتفق حرية الاجتماع مع حرية التظاهر في الطبيعة، فكلاهما يعد متداخلاً مع حرية التعبير ورغم هذا التشابه إلا أن الاجتماع يختلف عن المظاهرة من حيث:-

أ. **التنقل والاستقرار:-** تأخذ المظاهرة صورة متحركة أوغير ثابتة في مكان واحد، وتسمي أحياناً بالمسيرة أما الاجتماع فيتسم بالثبات والاستقرار في مكان معين.

ب. **طريقة تعبير المشاركين عن آرائهم ومشاعرهم:-** فإذا كان كل من الاجتماع والمظاهرة يتشابهان في الغرض وهو التعبير عن الرأي إلا أن الاختلاف بينهما يظهر في طريقة هذا التعبير فتتنوع مظاهر التعبير عن الأفكار والمشاعر في المظاهرة فتأخذ شكل صياح أو أناشيد أو هتافات أو غير ذلك من وسائل العلانية في حين أن الاجتماع يتم بهدوء وبطريقة سلمية.

ج. **علاقة المشاركين ببعضهم في كلاً منهما:-** يتميز الاجتماع بأنه يتكون من أشخاص يعرف كل منهم الآخر في حين أنه لا توجد صلة أو سابق تعارف بين المشاركين في المظاهرة من قبل.

ثانيا:- الاجتماع والتجمهر:- وفقاً للمادة الأولي من القانون رقم 10 الصادر في 18 أكتوبر 1914 بشأن التجمهر، يعد تجمهراً معاقباً عليه "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، ورفضوا الانصياع لهذا الأمر.

كذلك يعد تجمهراً معاقباً عليه "إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

علي السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل، سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها (المادة الثانية من قانون التجمهر).

ومما سبق يمكن تعريف التجمهر بأنه عبارة عن "تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام و في مكان عام بصورة تهدد السلم العام ورفضهم الانصياع للأوامر الصادرة إليهم بالتفرق" ويشبه الاجتماع التجمهر من حيث الأشخاص المكونين لكل منهما فهذا التعدد شرط لازم لكي يتحقق معني الاجتماع ولكي يتكون التجمهر، ولكن يختلفان من حيث:-

أ. **العدد الذي يكون لكل منهما**:- يشترط قانون التجمهر توافر نصاباً عدداً معيناً لقيام التجمهر، وهو ألا يقل عدد المكونين له عن خمسة أشخاص أما الاجتماع فيتكون بأي عدد من الأشخاص حتي ولو نقص عن خمسة أشخاص ودون تحديد لحد أدني أو أقصي لهم.

ب. **التنظيم والإعداد**:- لا يشترط لتحقق التجمهر اجتماع الأشخاص المكونين له بناء علي اتفاق سابق فيكتفي تجمعهم عرضا بطريقة تلقائية، أما الاجتماع فيخضع للتنظيم والإخطار السابق.

ج. **المكان الذي ينعقد فيه كل منهما**:- ينعقد التجمع أو الاجتماع في مكان معين خاصاً أو عاماً ولا يجوز أن يتم الاجتماع في الطريق العام أما التجمهر فهو محظور، سواء حدث في طريق عام أو في مكان عام متي توافر عناصر الجريمة.

د. **الغرض من الاجتماع أو التجمهر**:- يظهر هذا الغرض واضحاً في الاجتماع وهو في الغالب يكون غرضاً مشروعاً وهو التشاور فيما بينهم بشأن المصالح المشتركة، أما التجمهر فيفتقد هذا العنصر وغالباً ما يجتمع المشاركون فيه لغرض غير مشروع.

ثالثا:- التمييز بين المظاهرة والتجمهر:- يحكم المظاهرات في فرنسا المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1935 الخاص بتنظيم الإجراءات المتعلقة بتدعيم الحفاظ علي النظام العام، حيث ألزم منظمي المظاهرات بالإخطار السابق لجهة الإدارة عن كل موكب أو عرض فني وكل مظاهرة في الطريق العام. وتكون المظاهرة غير مشروعة بسبب عدم الإخطار السابق أو عدم استيفاء الإخطار لشروطه وبياناته.

وتختلف المظاهرة عن التجمهر:- حيث تخضع الأولي لنظام الترخيص أو الإخطار، الأمر الذي يفترض وجود اتفاق مسبق للمتظاهرين. أما التجمهر فلا يشترط وجود اتفاق بين الأشخاص المكونين له، بل يكفي حصول التجمع عرضاً ومن غير اتفاق سابق.(63)

علاوة علي ذلك، فإن التظاهر إذا تم في حدود القانون فهو مشروع، بينما التجمهر فهو تجمع مخالف للقانون. وبناء علي ذلك قضت محكمة النقض بأن "جريمة الاشتراك في مظاهرة غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما علي كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين"(64).

- لا يتصور التظاهر إلا في الطريق العام، أما التجمهر فيكفي حصوله علي مرأي من الناس، ولو لم يكن في ذات الطريق أو المحل العام.

- يشترك التظاهر مع التجمهر بأن كليهما قد يستهدفا التأثير علي السلطات العامة، إلا أن التجمهر بخلاف التظاهر، يستعمل – في سبيل هذا الهدف – القوة أو التهديد باستعمالها.

وقد كفل الدستور المصري لعام 2014 حماية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي حيث نص في المادة 73 علي أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، وغير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلي إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المبحث الثالث

مظاهر الحماية الجنائية لحقوق المواطنة في قانون الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:- إن قانون الإجراءات له صلة وثيقة بالحرية الفردية، فهو يهدف إلي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتفادي ما يعكر صفو حياتهم من إخلال بحرياتهم وحرمة مساكنهم.

ومن الخطأ اعتبار الشخص مذنباً لأول وهلة، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، فالمتهم برئ حتي تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من جهة مختصة. وإذا كان الأمر يقتضي بمعاقبة المذنب، فإنه يجب أن لا نؤاخذ البريء، وإذا مست حرية الفرد فلا يكون ذلك إلا بالقدر الضروري للوصول إلي الغرض من اتخاذ الإجراء، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:-

1. **المطلب الأول:**- المواطنة ومبدأ استقلال القضاء.
2. **المطلب الثاني:**- المواطنة والحبس الاحتياطي.

المطلب الأول : إن تمتع القضاء بالاستقلال والحياد أمر لازم وضروري لضمان تحقق المواطنة، فاستقلال السلطة القضائية وحيدتها ضمانين هامين لتفعيل وتحقيق المواطنة. فقد جري قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان موضوعية الخضوع للقانون ولحصول من يلوزون به علي الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان علي حقوقهم وحرياتهم.(65)

ويعد من أهم ضمانات تحقيق العدالة هو وجود قضاء مستقل محايد يمكن المواطن من الحصول علي حقوقه ويلزمه بأداء واجباته.

وقد كفل الدستور المصري الجديد الصادر عام 2014 لكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء، ولا يجوز أن يحرم من ذلك الحق في أي وقت ولأي سبب، حيث نص في المادة 97 منه علي أن "**التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل علي سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة**".

نخلص مما سبق أنه لكي تتحقق المواطنة الكاملة لابد أن يستشعر المواطن قضاء مستقل ومحايد يمكن اللجوء إليه في أي وقت، وسوف نتناول فيما يلي الحديث عن كلا من استقلال القضاء وحيدة القضاء.

أولا:- استقلال القضاء:- استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القضاء في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة

المشرع علي الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان له كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادةغير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين. ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي والحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم.

ويعد استقلال القضاء عنصراً مهماً في شرف القضاء واعتباره، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحقوق والحريات، وقد كفل الدستور المصري لعام 2014 استقلال القضاء حيث نص في المادة 94 علي أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، كما نصت المادة 162 من الدستور الكويتي الصادر عام 1962 علي أن " **شرف القضاء ونزاهة القضاه وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات**".

والضمان التقليدي لاستقلال القضاء هو عدم قابلية أعضائه للعزل يضاف إليها ضمانان جديدان يتمثلان في حسن اختيار القضاة، وصلاحيتهم المهنية.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ويهمنا في هذا الصدد الحديث عن الصلاحية المهنية للقاضي لما لها من تأثير غير مباشر علي استقلال القضاء.

الصلاحية المهنية للقاضي:- إن القضاء مهنة قانونية قضائية يجب أن يتوافر فيمن يتقلدها التكوين المهني القانوني القضائي، لهذا فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في 19 فبراير 1998 علي وجوب أن تتوافر لدي رجال القضاء الصلاحية والمهارات اللازمة لشغل الوظيفة القضائية وأن ذلك يعد من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

ومع ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد أكد في عامي 1992، 1996 أن وظائف القضاة يجب أن يمارسها أشخاص خصصوا حياتهم المهنية للوظيفة القضائية، إلا أن الدستور لم يضع حائلاً دون إسناد جزء محدد من الوظائف القضائية بصفة مؤقتة إلي أشخاص لا يمارسون الوظيفة القضائية، بشرط أن تتوافر الضمانات الملائمة التي تسمح باستيفاء مبدأ الاستقلال الذي يعد من المبادئ التي لا غني عنها لممارسة الوظائف القضائية. وقد تعلق هذا القضاء الدستوري بحالات أجاز فيها القانون اشتراك قضاة غير مهنيين في تشكيل محكمة قضائية عادية، أو حالة إنشاء جهات قضائية لا يعد أعضاؤها قضاة بحكم وظائفهم، إذا مارس هؤلاء القضاة قسطاً محدداً من الاختصاص الممنوع للمحاكم.

ويجب أن تراقب الدولة الشروط التي تكفل هذا التكوين، فلم تعد معرفة العلوم القانونية في العصر الحديث بالمهنة السهلة، بعد أن تعددت فروع القانون واختلفت الموضوعات التي تعالجها، فضلاً عن تضخم عدد التشريعات الخاصة في كل مجال، بالإضافة إلي ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من الإحاطة بكثير من المعلومات الاقتصادية والعلمية والصناعية والتجارية وغيرها، كل هذا بجانب ما يقتضيه تفسير القانون من الإحاطة بأحكام القضاء وتعلم المنطق القانوني.

بالإضافة إلي ذلك، فإنه بعد انتشار العولمة وما صاحبها من معاملات تجارية دولية، وزيادة عدد المعاهدات بما يترتب عليها من تطبيق القانون الأجنبي في عدد كبير من الأحوال، يتعين إحاطة القاضي علماً وتدريبه بما يمكنه من الفصل في الدعاوي.

ولكي يتمكن القاضي من الحكم طبقاً للقانون لتحقيق المصلحة الاجتماعية، يجب أن يكون قادراً علي تقدير الأوجه غير القانونية للمشكلات التي تنبع من المجتمع الذي يطبق فيه القانون، وذلك بإحاطة بالعلوم الخاصة بها مثل الطب الشرعي، والطب العقلي، وعلم الإجرام، وغير ذلك من العلوم التطبيقية كالهندسة والميكانيكا، كل هذا بجانب إحاطته بالمعلومات التقليدية المتعلقة بكيفية إصدار الحكم وتسبيبه.

وبجانب ذلك يجب غرس وإنماء بعض المعاني والقدرات لدي القضاة، وهي العمل مع الجماعة، حين يعمل القاضي مع زملائه أعضاء الدائرة، وحين يتعامل مع الخبراء والمحامين، والقدرة علي الحياد والإدراك السليم، والقدرة علي البت في الأمور، والقدرة علي إقامة العلاقات الإنسانية. كل هذه القدرات من شأنها أن تدعم القاضي وأن تمكنه من أداء وظيفته القضائية في استقلال تام.

حصانة القضاة:- تعد حصانة القضاة من أهم ضمانات استقلال القضاء، وتعني هذه الحصانة أن القاضي يتمتع بنوعين من الحماية:-

الأولي:- حمايته في مواجهة إبعاده التحكمي من منصب القضاء، سواء من خلال الفصل أو الإحالة إلي المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلي وظيفة أخري.

الثاني:- حمايته من نقله إلي مكان آخر. والواقع أن القاضي الذي يخشي علي منصبه لا يحكم بالعدل، ولا يعني أنه مهما أخطأ أو أساء سوف يستمر في منصبه، وإنما تعد الحصانة تأميناً للقاضي من خطر التنكيل به وتعريض مستقبله للضياع، دون إخلال بإحالته للمحاكمة التأديبية عن أية أخطاء يرتكبها.

وقد كفل الدستور المصري لعام 2014 حصانة القضاة، فنص علي عدم قابليتهم للعزل حيث نص في المادة 186 علي أن "**القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في**

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وينظم مسائلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

وقد أكد أيضاً قانون السلطة القضائية الصادر عام 1972 علي عدم قابلية القضاة للعزل إلا بالطرق التأديبية. وتتم محاكمة القضاة تأديبياً أمام مجلس تأديب يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض، وأقدم نائبي رئيس محكمة

استئناف، وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محلة الذي يليه في الأقدمية". ويكون الطعن في أحكام هذا المجلس أمام مجلس أعلي يشكل من رئيس محكمة النقد وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض".

وفي فرنسا يختص بتأديب القضاة مجلس القضاء الأعلى، علي أن يرأسه رئيس محكمة النقض في هذه الحالة بدلاً من رئيس الجمهورية أو وزير العدل الذي يرأس المجلس في غير ذلك من الأحوال.

ولا تقتصر حصانة القاضي علي وظيفته التي يتقلدها، بل تمتد إلي المحكمة التي يعمل بها وتحميه من النقل إلي محكمة أخري إلا برضائه، ذلك أن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل ليست كافية وحدها لضمان اطمئنان القضاة في عملهم؛ لأن المحاكم علي اختلاف درجاتها تنتشر في أنحاء الجمهورية، وفي مدن تتفاوت من حيث البيئة وظروف المعيشة، كما أن الدوائر متعددة داخل المحاكم، ويمكن أن يكون أمر النقل وسيلة للنكاية بالبعض بنقله إلي أماكن نائية أو باستمالة البعض الآخر بإبقائه في العاصمة أو المدن القريبة.

وقد أكد قانون السلطة القضائية الصادر عام 1972 هذا المبدأ، وهو من القوانين المكملة للدستور حيث نص في المادة 52 منه علي أنه "**لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم او إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في القانون**"

ثانيا:- حيدة القضاء:- القضاء ميزان العدل، وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية(66). وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثر الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون. أما مبدأ حياد القاضي فإنه يهدف إلي حماية أطراف الخصومة من تحيز القاضي بسبب ميوله أو معتقداته الشخصية

وقد اضطرد قضاء المحكمة الدستورية العليا علي أن "استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوزون به علي الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان علي حقوقهم وحرياتهم، إلا أن حيدتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأناً عن استقلالها، بما يؤكد تكاملها"

وقد حرصت المواثيق الدولية علي تأكيد مبدأ حيدة القضاء، فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 (المادة العاشرة)، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية الصادرة عام 1950.

وقد نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 186 منه علي أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون...." وهذا المبدأ لا يحمي فقط استقلال القاضي، بل يحول دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ويتوافر الحياد بوجه عام بالقدرة علي التقدير والحكم علي الأمور دون التميز مسبقاً لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور.

المطلب الثاني : يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم؛ لأن بمقتضاه تسلب حريته فترة من الزمن هي الفترة التي يستغرقها حبسه احتياطياً علي الرغم من أنه لم يحكم بإدانته بعد.

ونظراً لخطورة سلب الحرية وتأثيرها علي المواطنة والحق الأصيل في تمتع الإنسان بحريته، وهو ما أدي إلي اهتمام المشرع بالحبس الاحتياطي وإدخاله التعديلات التي تضمن للمواطن أكبر قدر من الضمانات حال حبسه احتياطياً.

والحبس الاحتياطي هو تدبير يؤدي إلي سلب حرية المتهم مدة من الزمن وإيداعه أحد السجون لحين انتهاء التحقيق الذي يجري معه، وذلك إذا كانت مصلحة هذا التحقيق تقتضيه. ويترتب علي الحبس الاحتياطي آثار خطيرة علي الشخص وأسرته وعمله واقربائه والمحيطين به، وقد يلحق الضرر به من الوجهتين المادية والنفسية.

وقد يستغل الحبس الاحتياطي كوسيلة ضغط في يد المحقق لإجبار المتهم علي الاعتراف، كما أنه ينال من الأصل الثابت لكل إنسان من أنه برئ إلي أن تتقرر إدانته بحكم قضائي وبمحاكمة عادلة. ولهذه الاعتبارات فقد أحاط المشرع الأمر بالحبس الاحتياطي بضمانات تكفل الحد الأدنى من الرقابة علي اتخاذه، كما توسع الشارع في التعديلات التي جاء بها القانون 145 لسنة 2006 من بدائل هذا الحبس بغية التقليل من حالات الأمر به حداً لآثاره السابقة(66).

كما حرص المشرع في قانون تنظيم السجون علي إفراد المحبوس احتياطياً بمعاملة خاصة تختلف عن المحكوم عليهم، منها علي سبيل المثال ما نصت عليه المادة 14 من قانون تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015 من أن "يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ يحدده مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون...." وما نصت عليه المادة 15 من أن "للمحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة،....." كذلك ما نصت عليه المادة 16 من أنه "يجوز للمحبوسين احتياطياً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له..."

حقوق المحبوس احتياطياً:- إذا كان التحقيق يجري بمعرفة قاضي التحقيق فإنه يجب عليه قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (المادة 1/136 أ.ح).

ويجب أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه علي درجة السرعة بالتهم الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخري (المادة 139 أ.ح)

ومن الحقوق كذلك أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة، وتاريخ ومضمون الإذن (المادة 140 أ . ح).

كما أن مبادئ العدالة تجعل من الطبيعي إقامة التوازن بين حق الدولة في الحبس الاحتياطي وحق الفرد في الحرية الفردية. ومن سبل حماية تلك الحرية السماح للمتهم، الذي برئ أو استفاد من أمر بألا وجه لإقامة الدعوي، الحصول علي تعويض عن الأضرار التي تحملها من جراء حبسه احتياطيا(67) وقد تدخل المشرع المصري أخيراً وأصدر القانون رقم 145 لسنة 2006 وأضاف بموجبه إلي قانون الإجراءات الجنائية المادة 312 مكرراً، التي قرر فيها مبدأ التعويض الأدبي عن أضرار الحبس الاحتياطي حيث نص في هذه المادة علي أن "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبلة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء علي طلب النيابة العامة أو المتهم وتعمل الدولة علي أن تكفل الحق في مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص"

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع المصري قد أقر مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية الناتجة عن الحبس الاحتياطي، وهذا مسلك محمود للمشرع، ولكننا نناشد المشرع المصري بضرورة التدخل وإقرار مبدأ التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الحبس الاحتياطي.(68)

الخاتمة

لقد أصبح مفهوم المواطنة يواجه العديد من التحديات في ظل الأزمات الراهنة، والتي تؤثر بشكل مباشر علي مدي التمتع الكامل بالحقوق والواجبات الخاصة بمضمون فكرة المواطنة، خاصة في ظل تردي الأحوال المعيشية والشعور العام بالإحباط وعدم وجود التفاؤل لغد مشرق. لذا يجب علي الحكومات المختلفة إذا ما أرادت أن تنمي فكرة المواطنة أن تسعي جاهدة إلي إجراء المزيد من الإصلاحات السياسية القائمة علي أسس سليمة، ورفع مستوي المعيشة، وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية وشرائحها، وتفعيل مبدأ "الدولة الاجتماعية" الذي يفرض علي الدولة حماية المستضعفين اجتماعياً للوصول إلي عدالة اجتماعية تحفظ كرامة المواطن، وفتح المجال أمام الشباب لاعتلاء المناصب المختلفة، إذا ما أثبتت قدراتهم علي جدارتهم لهذه المناصب، ولا نغفل أهمية المساواة بين الجميع بغض النظر عن المعتقدات الدينية والمذاهب المختلفة.

النتائج

1. كفل الدستور والقانون مبدأ المساواة وتطبيقه علي المواطنين كافة، وهذا المبدأ وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي يشمل تطبيقها الحقوق والحريات المقررة في الدستور، دون تمييز بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون أو الانتماء السياسي والحزبي أو غيرها من صور التمييز.
2. يساهم القانون الجنائي بشكل واسع في الحد من المساس بحقوق المواطنة، فهو أوثق القوانين صلة بسير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، لأنه يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد الرئيسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية.
3. المواطنة هي انعكاس حقيقي للعلاقة القائمة بين المواطن والنظام الاجتماعي بمفهومه الشامل، فهي عملية تبادلية قائمة علي الأخذ والعطاء، فبقدر ما يعطي النظام للمواطن من تقدير ورعاية واعتراف بمكانته وإظهار لمواهبه يكون أخذها منه مواطنه، أي ولاء وحب وتضحية لا تنتهي. فإن مشاعر المواطنة تتحقق عندما تتوافر للمواطنين احتياجاتهم بصورة تحفظ لهم كرامتهم.
4. المواطنة لا تقتصر علي الانتساب إلي مكان المولد أو المنشأ وحقوق المواطن وحدها، إنها فوق كل هذا بناء متواصل للصالح العام، يحقق مصالح المنتمين إلي الوطن، بعمل المواطنون من أجل الوطن، وذلك بسبب ما يمنحه الوطن لهم من أمن واستقرار وتعليم وحرية تدفعهم للمشاركة الحقيقية في صنع القرار السياسي والمجتمعي.
5. إن بسط الحماية لمبدأ المواطنة، وخاصة ما يتفرع عنه من مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، لا يقتصر علي سلطة بعينها من سلطات الدولة، بل كل سلطات الدولة قاطبة عليها واجب حماية هذا الحق كل في حدود اختصاصه المقرر دستورياً، وتلعب الصحافة دوراً هاماً في كشف صور التجاوز أو التعدي علي حقوق المواطنين والعمل علي صيانتها.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

6. وبناء علي ما تقدم، يبرز دور القضاء أكثر من غيره من سلطات الدولة، حيث يبسط القضاء الدستوري والإداري رقابته علي دستورية القوانين واللوائح لبيان مدي مطابقتها للدستور، فإذا ما استبان لها مخالفتها للدستور، تقضي بعدم دستوريتها، كما أن القضاء الإداري يبسط رقابته علي
7. القرارات اللائحية أو الفردية الصادرة تطبيقاً لها، فإذا ما تبين له مخالفتها للقانون، فإنه يقضي بإلغائها.
8. إن الوسيلة الفعالة لحماية حقوق المواطنة هو كفالة استقلال القضاء وحصانته لمباشرة اختصاصاته في إضفاء الحماية للمواطنين، بعدم الانتقاص من حقوقهم أو التعدي علي حرياتهم.
9. إن الإسلام هو أول من دعا إلي الوحدة الإنسانية الشاملة، ليعيش الناس في مودة وتعاون واستقرار، وأنه يحث المسلم علي الارتباط بالوطن والولاء له.

التوصيات

1. ضرورة التربية علي المواطنة، عن طريق التدريس المبكر لمبادئ المواطنة عبر المناهج التعليمية، حيث يكون الفرد مرناً، فتدخل هذه المبادئ في شخصيته وترافقه في مراحل حياته.
2. يجب علي كل دولة أن تعمل علي تنشئة الأفراد علي المواطنة وتنمية حس الإنتماء للوطن الذي يعيشون فيه، كعلاج وقائي يحميهم من الانضمام إلي الجماعات الإرهابية و إغراءاتها التي تعتمد بشكل أساسي علي استغلال حاجة الفرد إلي الانتماء.
3. رسيخ أفكار التعايش السلمي والتسامح مع الأخرين، فالتسامح هو الذي يوفر الأمن والأستقرار، ويمنع كل أنواع التعصب والحقد والكراهية ضد الأخرين، ونبذ التطرف والعنف والإرهاب.
4. رفع المستوي المعيشي و إجراء إصلاحات سياسية و اجتماعية و اقتصادية وتشريعية حقيقية وليست صورية من أجل تنمية الحس الوطني وفكرة المواطنة.
5. محاولة إيجاد الآليات اللازمة لوضع تصورات ترتكز علي الآمال و الطموحات لغد مشرق بدلاً من الشعور بالإحباط و عدم إمكانية التغيير مما يساهم مساهمة فعالة في تنمية فكرة المواطنة.
6. المحافظة علي حقوق الإنسان، وعدم انتهاك الحريات الأساسية، يعزز وينمي فكرة المواطنة، فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة أمام القانون.
7. تأمين الدولة لحاجات الفرد من الحماية والأمن والعيش الكريم مما يرسخ لديه بالمقابل روح العطاء لوطنه ويزرع بداخله الغيره عليه، والدفاع عنه حيال أي خطر يهدده، فعندما لا يجد الفرد تلبيه لهذه الحاجات من قبل وطنه الذي يعيش فيه، فهو يرضخ لأي دعوة مضللة من شأنها تلبية تلك الحاجات.
8. الضرب بيد من حديد لكل ما يهدد فكرة المواطنة، من أفعال إجرامية، أو يمس أمن الدولة في الداخل أو الخارج.

الهوامش

1. الدكتور/ علي نجيب عواد، ورقة عمل بعنوان التربية علي المواطنة والانتماء وثقافة الحوار تجربة دولية في تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول تعزيز قيم المواطنة ودورها في مكافحة الإرهاب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 17 – 19 نوفمبر 2015، صـــ2ـــــ.
2. الدكتور/ اكرام بدر الدين، المواطنة والإصلاح السياسي المصري، رسالة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، 2009، صـــ5ـــــ.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

3. C.T.onions (ed), The oxford Dictionary of English Etymology, Oxford: Clarendon, P178, 693 Ernest Klein, A Contemporary Etymological Dictionary of the English Language, London: Elsevier Publishers, 1966, Voll, p 293 – 294 .
4. Bernard Lewis, Islam and Liberal Democracy: A Historical, Journal of Democracy, Vol. 7, No 2, 1996, P52.
5. الدكتور/ حسني الجندي، أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، 1990، صـــ28ـــ.
6. Muhammad Arkour, "Religion and Democracy: A The are tical Approach, "Paper presented at conference on nergion and Democracy, Organized by the parliamentary Assembly of the council of urope 27 November 1998 Muhammad Arkoun p. 57.
7. الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986، صـــ1139ـــ .
8. الدكتور/ حسن صلاح الدين الليبري، الصياغات الأصولية لحقوق الإنسان وإجراءات حمايتها في الإسلام مجلة القضاء - المجلد الأول – يونيو 1986، صـــ122ـــ.
9. الدكتور/ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1985، رقم 89، صـــ19ـــ.
10. الدكتور/ عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، صـــ182ـــ.
11. الدكتور/ عبد الحكيم العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، صـــ181ـــ.
12. سورة البقرة، الآية رقم 177.
13. سورة البقرة، الآية 256.
14. سورة يونس، الآية رقم 99.
15. سورة النحل، الآية رقم 125.
16. الدكتور/ محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2001، صـــ38ـــ.
17. سورة الرحمن، الآيات 1 – 4.
18. الدكتور/ محمد أحمد الصالح، المرجع السابق، صـــ40ـــ.
19. سورة الحج، الآية رقم 24.
20. سورة الإسراء، الآية رقم 36.
21. سورة التوبة، الآية رقم 119.
22. سورة الحجرات، الآية رقم 6.
23. سورة الأنعام، الآية رقم 152.
24. سورة سبأ، الآية رقم 28.
25. سورة الحجرات، الآية رقم 13.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

26. حاشية ابن عابدين (رد المحتار علي الدر المختار)، 307/3

27. سورة النساء، الآيات رقم 92، 93.

28. سورة المائدة، الآية رقم 32.

29. أخرجه البخاري في صحيحة، ج2، صـــ191ـــــ.

30. رواه الدارقطني في سننه، 135/3.

31. سورة التوبة، الآية رقم 6.

32. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، 1968، المجلد 13، صـــ451ـــــ.

33. التعريفات باب الواو، ج1، صـــ327ـــ.

34. الدكتور/ محسن العبودي، الأبعاد القانونية للمواطنة وحقوق الإنسان. الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، صـــ125ـــــ.

35. الدكتور/ أحمد مجدي حجازي، المواطنة والانتماء بين النظرية والتطبيق، التجربة الماليزية نموذجاً، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ، ص 23.

36. Ndegwa, Stephen, (N): Citizenship and ethnicity, an examination or two transition, Mimeo, 1997, P32 .

37. راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2/ 20 ق جلسة 1975/1/25، س 20، صـــ168ـــ.

38. الدكتور/ محسن العبودي، الأبعاد القانونية للمواطنة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، صـــ136ـــــ.

39. الدكتور/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد، المواطنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2014، صـــ166ـــــ.

40. الدكتور/ أحمد مجدي حجازي، المواطنة والانتماء بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، صـــ26،27ـــــ.

41. الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، صـــ3ـــــ.

42. مستبدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982.

43. المزيد من التفصيل حول هذه الجريمة أنظر الدكتور/ سامي علي جمال الدين سعد، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1997، صـــ317ـــــ.

44. كان حق الإنسان في الحياة، ومازال، في صدارة الحقوق التي كفلت حمايتها كفاية المواثيق الدولية وحمته بسياج من الضمانات تعكس مدي حرص واضعي هذه المواثيق عل الإقرار بأهمية هذا الحق باعتباره من أهم حقوق المواطنة، ونذكر علي سبيل المثال: المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت علي أن "لكل فرد حقا في الحياة وفي الحرية وفي الأمان علي شخصه" وكذلك المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 التي نصت علي أن "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلي القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" وفي هذا المعني المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والمادة الثالثة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

45. نصت المادة 230 من قانون العقوبات المصري علي معاقبة من قتل نفساً عمداً بعقوبة الإعدام، أنظر الدكتور/ محمود محمود مصطفي، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، صـــ5ـــ.

46. الدكتور/ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدي الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة 29، 1959، رقم 6، صـــــ537ـــــ.

47. الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص، الجزء الأول، بدون تاريخ، بدون دار نشر، صـــ42ـــ.

48. الدكتور/ محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، 1993، صـــ266ـــ. الدكتور/ محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1999، صـــ49ـــ.

49. الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 77.

50. الدكتور/ حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، 1993، صـــ22ـــ.

51. الدكتور / محمد عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمى الحديث، رسالة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1981،صـــ413ـــ .

52. الدكتور / محمود نجيب حسنى، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية، صـــ 201.

53. الدكتور/ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية.

54. موسوعة حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عام 1970، صـــ12ـــ.

55. الدكتور / يوسف الشيخ ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1998 ، صـــ81ـــ

56. الدكتور /محمود احمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ، صـــ25ـــ .

57. الدكتور/ أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية، دار القلم، الطبعة الأولي، 1973، صـــــ9ـــــ.

58. الدكتور/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1975، صـــــ412ـــــ.

59. الدكتور/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1986، صـــــ633ـــــ.

60. الدكتور/ ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع السابق، صـــ248ـــ.

61. الدكتور/ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 83، 2010، صـــ13ـــ.

62. الدكتور/ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، صـــ14ـــ.

63. الدكتور/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، صـــ197ـــ.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

64. محكمة النقض، ديسمبر 1930، مجلة المحاماة 11، عدد 350.
65. حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 7 مارس 1998 في القضية رقم 162 لسنة 19 قضائية دستورية.
66. الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صـــ418ـــ.
67. الدكتور/ عادل محمد علي مصطفي، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2015، صـــ746ـــ.
68. الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006، والقانونين رقمي 74، 153 لسنة 200 ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد 18، يناير 2008، صـــ63ـــ.

المراجع

أولاً :المراجع العربية:

[1] الدكتور/ أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية، دار القلم، الطبعة الأولي، 1973.
[2] الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986.
[3] الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
[4] القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، 1998.
[5] الدكتور/ أحمد مجدي حجازي، المواطنة والانتماء بين النظرية والتطبيق، التجربة الماليزية نموذجاً، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ.
[6] الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2007.
[7] شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2017.
[8] الدكتورة/ أفكار عبد الرازق، حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002.
[9] الدكتور/ اكرام بدر الدين، المواطنة والإصلاح السياسي المصري، رسالة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، 2009.
[10] الدكتور/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، 1975.
[11] الدكتور/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني.
[12] الدكتور/ حسن صلاح الدين الليبري، الصياغات الأصولية لحقوق الإنسان وإجراءات حمايتها في الإسلام مجلة القضاء - المجلد الأول – يونيو 1986.
[13] الدكتور/ حسني الجندي، أصول الإجراءات الجنائية في الإسلام، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، 1990، صـــ28ـــ.
[14] ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، 1993.
[15] الدكتور/ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 83، 2010، صـــ13ـــ.
[16] الدكتور/ رمزي طه الشاعر، الأيدولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، 1988.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[17] الدكتور/ سامي علي جمال الدين سعد، الحماية الجنائية للحريات الدينية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1997.

[18] الدكتور/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1986

[19] الدكتور/ عادل محمد علي مصطفي، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2015.

[20] الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006، والقانونين رقمي 74، 153 لسنة 2007، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد 18، يناير 2008.

[21] الدكتور/ عبد الحكيم العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

[22] الدكتور/ عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

[23] الدكتور/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد، المواطنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 2014.

[24] الدكتور/ علي نجيب عواد، ورقة عمل بعنوان التربية علي المواطنة والانتماء وثقافة الحوار تجربة دولية في تعزيز قيم المواطنة ومكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلي الندوة العلمية حول تعزيز قيم المواطنة ودورها في مكافحة الإرهاب. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من 17 – 19 نوفمبر 2015.

[25] الدكتور/ فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، 2004.

[26] الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990.

[27] الدكتور/ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية.

[28] الدكتور/ محسن العبودي، الأبعاد القانونية للمواطنة وحقوق الإنسان. الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

[29] الدكتور/ محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2001.

[30] الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

[31] الدكتور/ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1985.

[32] الدكتور / محمد عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمى الحديث، رسالة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1981.

[33] الدكتور/ محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، 1968.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research,* 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[34] الدكتور /محمود احمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية ، دار النهضة العربية ، 1999 .

[35] شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1999.

[36] الدكتور / محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي – الأمريكي ، الفرنسي، المصري ، الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، 1994.

[37] الدكتور/ محمود محمود مصطفي، حقوق المجني عليه في القانون المقارن.

[38] الدكتور/ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدي الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة 29، 1959.

[39] الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، 1993.

[40] الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بالإسكندرية.

[41] الدكتور/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص، الجزء الأول، بدون تاريخ، بدون دار نشر.

[42] الدكتور / يوسف الشيخ ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1998 .

ثانياً: المراجع الأجنبية

[1] Berreau :"Des droits de la personnalite" Rev.Trim.dr.civ,1909 .

[2] Bernard Lewis, Islam and Liberal Democracy: A Historical, Journal of Democracy, Vol. 7, No 2, 1996.

[3] Burdeau (G): Les libertès publiques, LGDJ, paris, 1972.

[4] Carbonnier: Droit civil .1971.Tom, No71.

[5] Dècision 92 . 305 Dx du 21 fèver, 1992, Dècision 98 – 369 De. Du 19 fèver. Annuaire International du Justice consitiutionnelle 2002

[6] Ernest Klein, A Contemporary Etymological Dictionary of the English Language, London: Elsevier Publishers, 1966

[7] Loies (I) : La protection penal de la vie privee, presses universitaires d'aix-Marseille faculte de droit et de science politi que d,Aix-Marseille , 1999.

[8] Michael Laver: Invitation to polities, British Library, Great Britain, 1983.

[9] Muhammad Arkour, "Religion and Democracy: A The are tical Approach, "Paper presented at conference on nergion and Democracy, Organized by the parliamentary Assembly of the council of urope 27 November 1998 Muhammad Arkoun.

[10] Nerson: La protection de l'intimlite" Journ.destrib.1959.

[11] Ndegwa, Stephen, (N): Citizenship and ethnicity, an examination or two transition, Mimeo, 1997

[12] Pierre mortaguet: Enseighnement et pratique judiciaire, Revue international de droit penal, 1975.

[13] Regis de Gouttes, L´impaetialitè du jugel Revue. Sc. Crim, 2003.

Adel Muhammad Ali, 2023. The Criminal Protection of Citizenship Rights. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.109-141. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.5